اما الانسان المستعبد لطبعهِ وليس لهُ من قوى العقل ما يشغلهُ عن هوى الطبع فإنَّ الملاذ الحيوانية تجدهُ كلما طرقتهُ فارغاً معدًّا لها واذا رزقَ غنىً وتوفَّرت له أسباب الترف والرخاء اطلق لنفسهِ في مجال الشهوات العنان . وعاش انسانًا احطَّ شأنًا من الحيوان . ومات حيوانًا في صورة انسان

فهنيئًا لمن سمع النصح ووعاه . واطاع عقله وعصى هواه . وطوبى لمن قصَّر في سبيل الغرور المدى . والسلام على من اتبع الهدى القاهرة اسعد داغر

مسئلة أصولية

حكم الله واجتهاد المجتهدين

قال الفخر الرازي جرت عادة الاصوليين ان يذكروا اول ابوابهم ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجوا عليها المسائل فنقول : اختلف الاصوليون هل لله تعالى في كل حادثة حكم واحد معين في الواقع ونفس الامر قبل الاجتهاد يرتادهُ المجتهد بالطلب بالادلة وهل هو مكلف باصابتهِ او لا . فعلى هذا اعني ان لهُ تعالى في كل حادثة حكمًا واحدًا معينًا في نفس الامر قبل الاجتهاد فالمصيب واحد من المجتهدين في الحكم المطلوب وغيرهُ مخطئ لكنهُ معذور لانهُ لم يقصِّر في الاجتهاد بل هو مأجور لبذلهِ وسعهُ . وهذا أعني القول بان حكم الله واحد معين والمصيب واحد هو الراجح عند جماعة من المحققين وعبَّر عنهُ العلامة ابن حجر المكي في الفتح المبين وغيرهِ بالاصح وفي موضع من كتابهِ التحفة بانهُ الحق . وعليهِ فهل يتعين المصيب ايضًا ام لا فالاكثر على انهُ لا يتعين فالمصيب واحد لا بعينهِ فهو واحد لا نعلمهُ وهذا هو الراجح . وفصَّل بعضهم فقال ينظر في المجتهَد فيهِ فان خالف احد المجتهدين فيهِ النص مخالفة ظاهرة فهو المخطئ بعينهِ خطاءً لا يبلغ تضليلاً والتمسك بالخبر الصحيح والنص الظاهر مصيب في الحكم لا بعينهِ . وعلى ان حكم الله في المسئلة الواحدة معين والمصيب واحد غير معين يجري قول بعض ائمة الحنفية والشافعية اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبًا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب وحينئذٍ فلا يمكن ان يقطع او يظن انهُ على الصواب بل على المقلد ان يعتقد ان ما ذهب اليهِ امامهُ يحتمل انهُ الحق . وقد صرَّح المحقق الكمال بن الهمام بما يؤيدهُ حيث قال في شرح الهداية إنَّ اخذ العامي بما يقع في قلبهِ

انهُ اصوب اولى . وعلى هذا لو استفتى مجتهدَين فاختلفا عليهِ الاولى ان يأخذ بما يميل اليهِ قلبهُ منهما وعندي انهُ لو اخذ بقول الذي لا يميل اليهِ جاز لان ميلهُ وعدمهُ سواء والواجب عليهِ تقليد مجتهد وقد فعل انتهى . كلام المحقق

ومنهم من صار الى انهُ تعالى ليس لهُ حكم معين في الوقائع المجتهَد فيها قبل الاجتهاد وانما حكمهُ تعالى فيها ما ادّى اليهِ اجتهاد المجتهد وان هذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم يثبت الحكم . فعلى هذا كل مجتهد مصيب في الحكم والحكم متعدّد تابع لظن المجتهد . وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم كما قالهُ العلامة ابن حجر في الفتح المبين وهو المؤيد عند اهل الظاهر واهل الباطن جميعاً حتى لقد ايدهُ الحافظ السيوطي في كتابهِ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب بما اخرجهُ البيهقي في المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم مهما أُوتيتم من كتاب الله فالعمل بهِ لا عذر لاحد في تركهِ فان لم يكن في كتاب الله فسنّة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايهم اخذتم بهِ اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة

قال السيوطي عقبهُ في هذا الحديث فوائد اخبارهُ صلى الله عليهِ وسلم باختلاف المذاهب بعدهُ في الفروع وذلك من معجزاتهِ لانهُ من الاخبار بالمغيبات ورضاهُ بذلك وتقريرهُ عليهِ ومدحهُ حيث جعلهُ رحمة والتخيير للمكلف في الاخذ بايها شاء من غير تعيين لاحد . ويستنبط منهُ ان كل المجتهدين على هدىً وكلهم على حق فلا لوم على احد منهم ولا ينسب الى احد منهم تخطئة لقولهِ فايما اخذتم بهِ اهتديتم . فلو كان المصيب واحداً والباقي مخطئاً لم تحصل الهداية بالاخذ بالخطاء

وقد أقر صلى الله عليهِ وسلم اختلاف اصحابهِ في وقائع جرت لهم في زمنهِ ولم يعترض احداً في ما قالهُ ورآهُ مخالفاً لما قالهُ نظيرهُ ورآهُ . من ذلك قصة اختلافهم في اسرى بدر فابو بكر ومن معهُ اشاروا باخذ الفداء منهم وعمر ومن تبعهُ اشاروا بقتلهم فحكم صلى الله عليهِ وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الثاني مع تقرير الاول . ففيهِ اوضح دليل على تصويب الرأيين وان كلاً من المجتهدين مصيب . ولو كان الاول خطأ لم يحكم بهِ صلى الله عليهِ وسلم . وقد اخبر تعالى بانهُ عين حكمهُ بقولهِ لولا كتاب من الله سبق وطيب الفداء بقولهِ تعالى فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل

ومن ذلك ايضاً قصة اختلافهم في قولهِ صلى الله عليهِ وسلم حين اراد غزو بني قريظة لا يُصلِّيَنَّ احدٌ الظهر الاَّ في بني قريظة فاختلفوا لمَّا خرجوا من المدينة وقد ضاق وقت الظهر

فصلى جماعةٌ منهم الظهر خشية فوتهِ واحتجوا بان ذلك منهُ صلى الله عليهِ وسلم كان تحريضاً على الاستعجال ولم يُردْ اخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى يثبتوا بهِ ان الحصر في قولهِ الاَّ في بني قريظة اضافي لا حقيقي وأبى آخرون فلم يصلُّوا الظهر الاَّ في بني قريظة بعد العصر واحتجُّوا بانهُ صلى الله عليهِ وسلم اطلق الحصر ولم يُبيِّنْهُ فكان المرادُ بهِ حقيقتَهُ فلما بلغهُ صلى الله عليهِ وسلم اختلافهم ونعلهم لم يُنكر على أحدٍ من الفريقين واقرَّ كلاًّ على ما فهمهُ اشارةً الى ان الكل مجتهدون مأجورون على هُدًى من الله تعالى فلا ينسَب الى احدٍ منهم خطأٌ ولا تقصير . وانظر قولهُ صلى الله عليهِ وسلم فايما اخذتم بهِ اهتديتم فجعل الكل مهتدين

وبما تقرر يظهر اتجاهُ القول بان كل مجتهد مصيب وان حكم الله تعالى في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو احد قولين للائمة الاربعة ونسب ترجيحهُ لاكثر الشافعية والحنفية والباقلاني ولا ينافيهِ تصريح الخبر الصحيح بان للمصيب اجرين وللمخطىء اجرًا لأنهُ محمول كما قالهُ السيوطي على ان المراد الخطأُ في ادراك الافضل والاولى . وقال في الشفا القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا . وقال في جمع الجوامع والمتكلمون عليهِ ونعتقد ان ابا حنيفة ومالكاً والشافعيَّ واحمد والسُّفيانين والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود الظاهري وسائر أئمة المسلمين كابن جرير على هدًى من الله تعالى ولا التفات الى من تكلم فيهم بما هم بريئون منهُ انتهى

سليمان العبد
شيخ الشافعية بالازهر الشريف

الشعراء الحافظون والشعراء العصريون

يظهر ان الشعراء آخرون يفكر في خلع القديم الخلق والتزيي بالجديد ذي الطلاوة . فمن كلِّ زمرة الشعراء والمتشاعرين الذين ينظمون الشعر او يدَّعون النظم لا تكاد ترى واحداً في المئة يحاول مجاراة العصر ونبذ القديم واقتباس الجديد وتقليد الشعراء العصريين من الامم الاخرى . والسبب في ذلك اقتصار شعرائنا على درس الشعر العربي وعدم الاحتفال بدرس الشعر الاجنبي اما لانهم يجهلون اللغات الاجنبية او لانهم يزدرون الشعر الاجنبي ويحسبون ان الاهات الشعر لا ترجى بهِ الاَّ اليهم وان ما ينظمهُ الشعراء الاجانب نفاية وسفسفة حتى كأنهُ المقصود بقول ابي الطيب حيث قال

ان بعضاً من القريض هذاء ليس شيئاً وبعضهُ أحكمُ